

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 491 قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط .
و يجب لها كسوة بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه و نحو مكعب مما يداس فيه